

هذه المقاولات من خلال تشخيص وتحليل
تسخير الاستغلالية الفلاحية واقتراح النموذج
التمويي المأتمم:

المادة الأولى:

يهدف هذا القانون إلى تنظيم مهنة المستشار الفلاحي، كمهنة حرة خاضعة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

الاستشارة في مجال مشروع التنمية الفلاحية: تمثل في تشطير ودعم ومواكبة الفلاحين على تحديد تقييدهم الإنتاجية وتحسين طرق تندير ضياعاتهم ومقاولائهم الفلاحية ومساعدتهم في إنجاز مشاريع التنمية الفلاحية الفردية والجماعية، بطلب من هؤلاء أو من الإداره أو من الهيئات المهنية أو من هيئات أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص.

الحصول على الاعتماد المشار إليه في المادة 3 أعلاه يجب على الأشخاص الذين يأتون أو المعنوين استيفاء الشروط التالية:

١ - بالنسبة للشخص الذاتي:

أن يكون حاصلاً على دبلوم مهندس فلاحي أو دبلوم تقني فلاحي مسلم من طرف المدارس والمعاهد الوطنية للتعليم الفلاحي العالي أو التكوين المهني أو التعليم التقني الفلاحي، أو دبلوم معترف بمعادلاته ي يستجيب للمعايير المنطلقة بمحالات التدخل المشار إليها في المادة 2 أعلاه، أو حاصلاً على شهادة تأهل الممارسة الاستشارية الفلاحية يتم تحديدها بنص تنظيمي؛

أن لا يكون قد صدر في حقه حكم أو إدانة لأفعال تخلى بالشرف والكرامة أو النزاهة.

يحدد بنص تنظيمي نموذج الاعتماد المسلح للمهندس الفلاحي والتقني الفلاحي كل على حدة.

٢ - بالنسبة للشخص المعنوي:

أن تكون شركة خاضعة للقانون المغربي وأن يكون مقرها الاجتماعي بالخارج؛

يسلم هذا الاعتماد بصفة إسمية، ولا يمكن توريته أو تحويله بأي شكل من الأشكال.

يسلم الاعتماد المذكور لمدة ٥ سنوات، قابلة التجدد لنفس الفترة بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها أعلاه.

المادة ٥:

تعدد معايير وكيفيات منح وتجديد وتعليق وسحب الاعتماد المذكور بنص تنظيمي.

المستشار في مجال المقاولة الفلاحية:
تنتمي في الدعم والمواكبة على إنشاء وتنمية

قانون رقم ٦٢.١٢ المتعلق بتنظيم

مهنة المستشار الفلاحي

لون الإخلاص بالمهام والصلاحيات المخولة للمهن الأخرى بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تمثل مهام المستشار الفلاحي في تقديم الاستشارة والتاطير التقني والتكنولوجي في مجالات الإنتاج الفلاحي النباتي والحيواني واستعمال عوامل الإنتاج الفلاحي والبيئي والهيدروفلاحية والعقارية والتنمية التكنولوجية والاقتصادي للإستغلاليات الفلاحية وتشرين وتسويق المنتجات الفلاحية وتنظيم المهني وكل المجالات الأخرى المرتبطة بالنشاط الفلاحي.

ولهذا، يسهر المستشار الفلاحي على القيام بما يلي :

الاستشارة في المجال التقني: تمثل في تطوير ومساعدة ومواكبة الفلاحين في نقل وضبط تقييبات الإنتاج الفلاحي خلال مختلف مراحل سلسلة الإنتاج؛

المستشار في مجال المقاولة الفلاحية:
تنتمي في الدعم والمواكبة على إنشاء وتنمية

المادة 11 : تحدد بنص تنظيمي تركيبة هذه اللجنة وكيفيات سيرها. يمكن للجنة أن تسعين بكل شخص، ذاتي أو معنوي، مشهود له بتجربته وكفاءته في المجالات المخصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

يجب على المستشار الفلاحي إخبار الإدارة بأعلاه لاسيما بقيامها بالإدارة حول كل طلب منح اعتماد للممارسة مهنة المستشار الفلاحي، أو تجديده أو تعليقه أو سحبه.

المادة 13 :

تتكلف اللجنة المشار إليها في المادة 12 أعلاه لاسيما بقيامها بالإدارة حول كل طلب منح اعتماد للممارسة مهنة المستشار الفلاحي، أو تجديده أو تعليقه أو سحبه.

اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية

المادة 12 :

تحدد لجنة وطنية للاستشارة الفلاحية تسمى بعده «اللجنة»، تتتألف من :

الباب الخامس

الهيئة المهنية للمستشارين الفلاحيين

المادة 14 :

يجب على المستشارين الفلاحيين الانضواء، على المستوى الجماعي، في جمعيات مهنية للمستشارين الفلاحيين خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 بتاريخ 3 جمادي الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) تنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتنقيمه.

يقوم هذه الجمعيات لاسيما بضمان ممارسة مهنة المستشار الفلاحي والدفاع عن مصالحها غيرية وطنية للمستشارين الفلاحيين خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376-1 المنسق للذكر، كما تم تغييره وتنقيمه.

المادة 11 :

يجب على المستشار الفلاحي إخبار الإدارة عن الأمراض والحرارات المضرة والآفات التي لا يلاحظها خلال ممارسته لمهمته.

الباب الرابع

المادة 12 :

تحدد لجنة وطنية للاستشارة الفلاحية تسمى بعده «اللجنة»، تتتألف من :

الباب الثالث

الترامات المستشار الفلاحي وزبنائه

في حالة عدم قدرة المستشار الفلاحي، لأسباب مشروعة، انتمام مهمته موضوع العقد، يمكنه تكليف مستشار فلاحي آخر معتمد من أجل إنعام المهمة محله، وتحت مسؤوليته، في إطار العقد المبرم مع المستفيد من هذا التدخل.

يجب أن تكون تدخلات المستشار الفلاحي موضوع عقد، يتم إبرامه طبقاً لمقتضيات قانون الألتامات والعقود، يحدد حقوق والتزامات كل طرف.

المادة 9 :

ويجب أن يكون هذا التغير كتابة ويتضمن موافقة المستفيد. ويجب أن يكون هذا العقد لزوماً الښودة التالية: الفلاحي،

برنامج التدخلات؛ الألتامات وحقوق الأطراف المتعلقة؛ مستحقات المستشار الفلاحي وكيفيات الأداء.

المادة 8 :

يجب على المستشار الفلاحي أن يسجل

بمفع الاعتماد، يتم تعليق هذا الاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر يقام خلالها المستفيد من الاعتماد بالإجراءات الالزمة لتسويه وضعيته، فإذا تم تجاوز هذه المدة دون تسويتها يتم سحب الاعتماد. وخلاف ذلك، يوضع حد لهذا التعليق.

المادة 6 :

تقوم الإداره المختصة بتحقيق ونشر قائمة المستشارين الفلاحين بالجريدة الرسمية.

يجب على المستفيد من تدخل المستشار الفلاحي أن يسجل في نفس السجل الأشغال المنجزة من طرفه تطبيقاً للووصيات المستشار الفلاحي.

المادة 7 :

يجب أن تكون تدخلات المستشار الفلاحي مشروعة، انتمام مهمته موضوع العقد، يمكنه تكليف مستشار فلاحي آخر معتمد من أجل إنعام المهمة محله، وتحت مسؤوليته، في إطار العقد المبرم مع المستفيد من هذا التدخل.

يجب أن تكون تدخلات المستشار الفلاحي موضوع عقد، يتم إبرامه طبقاً لمقتضيات قانون الألتامات والعقود، يحدد حقوق والتزامات كل طرف.

المادة 10 :

ويجب أن يتضمن هذا العقد لزوماً الښودة التالية: الفلاحي،

برنامج التدخلات؛ الألتامات وحقوق الأطراف المتعلقة؛ مستحقات المستشار الفلاحي وكيفيات الأداء.

المادة 8 :

يجب على المستشار الفلاحي أن يسجل

ويحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي
النموذجي للجمعية والفديرالية.
